وزارة المالية

قرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ بتحديد قواعد تطبيق الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان والضرائب والرسوم الإضافية المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ وإجراءات إثبات الملكية والحيازة فى مجال هذه الإعفاءات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها ؛

وعلى القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ بتحديد قواعد تطبيق الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان والضرائب والرسوم الإضافية المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى موافقة وزيرى العدل والزراعة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ — العدد ١٢٣

قـــرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه نصها الآتى :

" ولا يمنع فوات الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ لتقديم الإخطارات من قبول الإخطارات التى تقدم بعد هذا الميعاد" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٢٨ أبريل سنة ١٩٧٥)